JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.: 9, Issue: 1, Jan-June 2024,
DOI: 10.36476/JIRS.9:1.06.2024.06, PP: 113-131

وقاية العامّة من التّحريض الالكتروني ضد الأمن الوطني دراسة في ضوء الهدي النبوي

Protecting the Public from Electronic Incitement against National Security: A Study in Light of the Prophet's Guidance

Maria Bassam Muhammad Abd al Rahman
Associate Professor, Department of Islamic Studies,
Northern Border University, Arar, Saudi Arabia

Version of Record Online/Print:
25-06-2024

Accepted:
20-05-2024

Received:
31-01-2024

Abstract

Electronic incitement poses a serious threat to national security, often ensnaring unsuspecting individuals who inadvertently spread harmful information, thus aiding electronic terrorism. This study aims to raise awareness about the dangers of electronic incitement, identify its methods, and emphasize the importance of countering it. The study also explores the preventive and remedial measures from the Prophet's Sunnah to address incitement and bolster national security. Conducted through inductive and descriptive analysis, the research includes an introduction and two main sections. Key findings reveal that electronic incitement is a potent tool for spreading sedition and destabilizing national security, primarily through the dissemination of rumors. The study highlights that the Prophet's Sunnah provides wise directives for handling incitement, emphasizing the importance of preparation, unity, and self-control to safeguard national security. The study concludes with recommendations to intensify research on electronic blackmail and defamation and to implement additional legal regulations to curb the spread of incitement.

Keywords: *electronic incitement, terrorism, national security*

CC BY

وقاية العامّة من التّحريض الالكتروني ضد الأمن الوطني دراسة في ضوء الهدي النبوي

ماريه بسام محمد عبد الرحمن

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية،

جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يعدّ التّحريض الالكتروني من الجرائم الخطيرة، التي تهدّد الأمن الوطني للمجتمعات، وعادةً ما يقع في مصائده بعض الجهلاء من العامّة، فينقلون تلك الأخبار وينشرونها فيساهمون من حيث لا يشعرون في تنفيذ مآرب الإرهاب الالكتروني، وللتوعية من خطورة التحريض الالكتروني وتفادي آثاره، جاءت هذه الدّراسة بعنوان" وقاية العامّة من التّحريض الالكتروني ضد الأمن الوطني"، تهدف إلى التّعرف على وسيلة التحريض في الإرهاب الالكتروني وأهمية التصدي لها، وبيان خطرها للوقاية منها، والكشف عن وسائل وأساليب التحريض، وبيان منهج السنة النبوية في وضع التدابير الوقائية والعلاجية للتصدي لجريمة التحريض بجميع أشكالها لتعزيز الأمن الوطني، من خلال الدراسة الاستقرائية الوصفية، وقد اشتملت الدراسة على تمهيد ومبحثين، ومن أبرز النّتائج التي وصلت إليها الّدراسة؛ أن وسيلة التحريض من أخطر وسائل نشر الفتنة لزعزعة الأمن الوطني وخاصة إذا كانت عن طريق النشر الالكتروني، وأن من أهم أساليب التحريض نشر الأراجيف والشائعات، وأن السنة النبوية وضعت التوجيهات والتدابير الحكيمة للتعامل مع التحريض، من خلال حماية الأمن الوطني بالإعداد والتزويد، والالتفاف حول الجماعة وضبط النفس، وأوصت الدّراسة بضرورة تكثيف مثل هذه الدّراسات في مجال الابتزاز والتشهير الالكتروني، وإضافة لوائح قانونية أخرى رادعة لقمع وسائل نشر التحريض.

الكلمات المفتاحية: التحريض الالكتروني، الإرهاب، الأمن الوطني.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

يعدّ الإرهاب الالكتروني من الجرائم الخطيرة، التي تهدّد الأمن الوطني للمجتمعات، كونه يسعى من خلال وسائله وأساليبه المتعدّدة، وتحوّلاته الجذريّة إلى إثارة الفتنة للإخلال بالأمن والنِظام، والتّحريض ضدّ الأمن الوطني، من خلال المساهمة أو المساعدة في نشر التحريض الالكتروني من خلال القنوات الالكترونية، ووقوع بعض البسطاء في هذه الجريمة جهلاً منهم في مصدر التّحريض وهدفه عن طريق إعادة النشر، أو إشاعة التحريض لمجرد القيل والقال دون تثبت أو تبصّر في مآلات هذا السّلوك غير المسؤول، مع ما لهذه القنوات الالكترونية من الانتشار السّريع، وصعوبة المراقبة أو المحاسبة؛ جاءت هذه الدراسة للتعريف بخطورة التحريض كوسيلة من وسائل الإرهاب الالكتروني، للتوعية به، والوقاية منه، لتفادي آثاره التي تدعمها وسائل التّواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية المختلفة، في ضوء الهدي النبوي في التّعامل مع التّحريض والوسائل المؤدية إليه، وإلقاء نظرة سريعة على مفهوم الإرهاب الالكتروني وبيان خطره،

والكشف عن أساليب نشر التحريض وإثارة الفتنة ضد الأمن الوطني.

مشكلة الدِّراسة :

ساهم التّطور التكنولوجي في إحداث نقلة نوعية في وسائل الإرهاب، كالتّحريض وإثارة الفتنة، ويعظم الخطر في تداول المواطنين ما تم نشره من قبل الإرهابيين، وهذا يتطلب بيان خطورة هذا النّوع من الإرهاب، والعمل على التوعية بمعرفة أساليب الإرهاب الالكتروني في التحريض وإثارة الفتنة، والأخذ بالتدابير المهمة للوقاية منه، وتجنّب آثاره، حيث أن التّحريض أصبح من أبرز وسائل الإرهاب الالكتروني المنتشرة في الفضاء الالكتروني والمؤثّرة على الصعيد المجتمعي والدّولي.

وتتضمن الدّراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما أهمّية التصدي للتحريض وإثارة الفتنة في وقاية الأمن الوطني.
2. ما المقصود بجريمة التحريض في الإرهاب الالكتروني.
3. ما وسائل التحريض التي يلجأ إليها الإرهاب الالكتروني.
4. ما أهداف التحريض التي يلجأ إليها الإرهاب الالكتروني.
5. ما أساليب نشر التحريض وإثارة الفتنة التي كشفت عنها السنة النبوية؟
6. ما التدابير التشريعية والعملية الواردة في السنة النبوية للتوعية من نشر التحريض وإثارة الفتنة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدّراسة إلى التّعرف على وسيلة التحريض في الإرهاب الالكتروني، لبيان خطرها، والوقاية منها، كما تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان أهمية التّصدي لمروجي الفتنة ودعاة التّحريض في وقاية الأمن الوطني.
2. التّعريف بجريمة التحريض في الإرهاب الالكتروني.
3. الكشف عن وسائل وأساليب التّحريض التي يلجأ إليها الإرهاب الالكتروني.
4. الكشف عن أهداف التحريض وإثارة الفتنة في الإرهاب الالكتروني.
5. بيان التدابير الوقائية الواردة في السنة النبوية لمكافحة وتجريم التحريض وإثارة الفتنة.
6. المساهمة في تعزيز الأمن الوطني، بالتصدي للإرهاب الالكتروني ومكافحته من خلال التوعية والإرشاد.

رابعا: أهمية الدراسة

تعتبر الفتنة والتحريض وإثارة الشغب والشائعات جريمة يُعاقب عليها الشرع والقانون، لما لها من دورٍ كبير في زعزعة أمن المجتمعات، ويعدّ تطور وسائل الإرهاب في التّحريض والدعوة للفتنة من خلال استخدام الوسائل الالكترونية خطراً كبيرا يساوي العمليات التّفجيرية من القتل والتّدمير حيث أن الوسيلة التي توصل للغاية لا تقل عنها خطراً، وتتجلّى أهمية هذا البحث في اختيار أحد وسائل الإرهاب الالكتروني التي أصبح منتشرة في المواقع الالكترونية ومؤثرة بشكلٍ خطير، ولربما أحدث في قلوب الجهلاء نوعا من التشكيك أو ضعف الولاء, وخاصة مع تداول الأخبار ونشرها، ومن جانب آخر تكمن أهمية هذا البحث في أنّ الإرهاب الالكتروني يعدّ جريمة نصّ القانون على تجريمها،

بكافة أساليبه ووسائله، الأمر الذي يتطلب توعية المجتمعات منه وبيان خطورته بالتعريف بأساليبه، للتّصدي له وحماية المجتمعات من آثاره، وقد حفلت السنة النبوية بالنصوص التي تتضمن بيان أساليب التحريض وإثارة الفتنة ، مع المنهج السليم للوقاية منه.

خامساً: حدود الدراسة

الحدّ الموضوعي: تعالج هذه الدراسة وسيلة محدّدة من وسائل الإرهاب الالكتروني وهي التحريض وإثارة الفتنة، وتعني بالدرجة الأولى المساهمون جهلاً في التّحريض الالكتروني.

الحدّ المكاني: تحدّد الدّراسة في ضوء المنهج النبوي في الوقاية من التّحريض ونشر الفتنة أو الوقوع فيها.

سادساً: منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في جمع النصوص الخاصة بالتحذير من التحريض ووسائله، مع وصف المنهج النبوي في معالجة هذه القضية، وذلك بتحليل النّصوص النبوية بالاستعانة بالشّروح وكتب الغريب، مع اعتماد الأحاديث المقبولة، والرجوع للدراسات السابقة والمصادر الأصلية في هذا الجانب.

سابعاً: الدِّراسات السّابقة

تستعرض الباحثة فيما يلي عدداً من الدّراسات السّابقة في ذات الصّلة بموضوع الدّراسة، وكما يلي:

1. دراسة بعنوان جريمة التّحريض الالكتروني المخلّة بأمن الدولة، "دراسة مقارنة"، للباحث: راشد بن رمزان الهاجري [1]، عرّف فيها الباحث التّحريض الالكتروني، ووسائله في الإخلال بأمن الدولة، وبيّن الفرق بين التّحريض التّقليدي والالكتروني، وذكر الأركان الخاصة بالتّحريض الالكتروني، مع بيان صوره وعقوبته، وتناول الركنين الشرعي والمادي لجريمة التحريض متعرّضا في الجانب الأخير لبعض النّصوص الحديثية التي تضمنت النّهي عن التّحريض ضد ولي الأمر، ولكن بشكلٍ موجز.
2. دراسة بعنوان التّحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، للباحث: سامر سعدون العامري [2]، جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على التّحريض بارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وعرض الإشكاليات التي تواجه المشرع في هذا النوع من الجرائم ومحاولة إيجاد السبل في مكافحتها، دراسة قانونية في القانونين العراقي والأردني، ولم يتطرّق الباحث للجانب المتعلق بالنّصوص الشّرعية والتأصيل في هذا الجانب.
3. دراسة بعنوان جريمة التّحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، "دراسة تحليلية مقارنة"، للباحث ياسر محمد اللّمعي [3]، هدفت دراسته إلى تحديد موقف التشريعات المقارنة من العقاب على التحريض، وتوضيح الصور المستحدثة من التحريض على العنف وموقف التشريعات منها، ولم يتطرق إلى الجانب المتعلق بالنصوص النبوية.
4. بحث بعنوان الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور كرم سلام عبد الرؤوف [4]، هدف إلى التعرف ومناقشة وتحليل موضوع الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي، ولم يتناول جريمة التحريض الالكتروني بشكل موسع.
5. بحث بعنوان الإرهاب الدولي وعلاقته بالجريمة المنظّمة: الارهاب الالكتروني أنموذجاً"، للباحث رافعي ربيع [5]،

تناول فيه مفهوم الإرهاب الالكتروني، وآثاره، والجهود المبذولة لمكافحته.

6. دراسة بعنوان وسائل الإرهاب الالكتروني" حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله السند [6]، تناول فيه مفهوم الإرهاب الالكتروني، وخطره، ووسائله، وطرق مكافحته، وجهود التصدي له، ولم يتعرض لموضوع التّحريض إلا بشكل موجز.

ما يميّز هذه الدّراسة عن الدّراسات السّابقة:

تتميّز هذه الدّراسة عن الدّراسات السابقة أنّها تتناول عنصراً آخر للقائمين بالتّحريض ونشره؛ فقد ركزت جميع الدّراسات، والمواد القانونية على الفاعل المباشر، والمساهم، والمساعد، ولكن أغفلت تلك الدّراسات والتّشريعات القانونية ذلك العنصر الهام، وهو المواطن العادي الذي ينقل التحريض جهلاً بمصدره أو أهدافه أو مآلاته، لمجرد القيل أو القال، أو ذلك الذي يقع في ويلاتها بسبب قلّة الوعي وضعف التّفكير، كما تتميز هذه الدّراسة بأنّها تناولت الموضوع في ضوء الهدي النبوي.

ثامناً: مخطّط الدراسة

تشتمل هذه الدراسة على تمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

تمهيد بعنوان: "مقدّمات مهمّة في الإرهاب والتحريض الالكتروني"

المبحث الأول: منهج السنة النبوية في الكشف عن أساليب التحريض والوقاية منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساليب نشر التّحريض في ضوء الهدي النبوي.

المطلب الثّاني: منهج السنّة النّبوية في التصدي للتّحريض.

المبحث الثاني: التّوجيهات النّبوية عند وقوع الفتنة والتحريض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية حماية الأمن الوطني في مقاومة التّحريض الالكتروني.

المطلب الثاني: التّوجيهات النّبوية عند وقوع فتنة التّحريض.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

تمهيد

مقدّمات مهمّة في الإرهاب والتحريض الالكتروني

أوّلا: الإرهاب الالكتروني مفهومه وصوره، خصائصه وأهدافه وعناصره

1–مفهوم الإرهاب الالكتروني:

يعرّف الإرهاب الالكتروني بتعريفاتٍ متعدّدة أبرزها:

- العدوان، أو التّخويف، أو التهديد ماديّاً، أو معنوياً باستخدام الوسائل الالكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حقّ بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض. [7]
- وخَلَص سامر مؤيَّد عبد اللطيف بعد مراجعته لتطوُّر مفهوم الإرهاب الإلكتروني، إلى أن الإرهاب الالكتروني هو: "هجَماتٌ غير مشروعة، أو تهديد بهجَمات، على الحواسيب أو الشبكات أو المعلومات المخزَّنة

إلكترونيًّا، للانتقام، أو ابتزاز الحكومات والشّعوب، أو المجتمع الدَّولي بأسره، أو إجبارها، أو التأثير فيها؛ لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية محدّدة [8].

والنّاظر إلى التّعريفات السّابقة، تزامناً مع الواقع المعاش للإرهاب الالكتروني، فإنّ الباحثة تستطيع أن تلخّص هذه التعريفات للإرهاب الالكتروني على أنّه: استخدام التقنيات الرّقمية لهجمات غير مشروعة، لنشر الذعر والرعب والفساد، والعدوان، وترويع الآمنين، بصورٍ متعدّدة، ووسائل مختلفة.

2-صور الإرهاب الإلكتروني

تتعدّد صور الإرهاب الالكتروني، والتي من أبرزها [9]:

- الاستخدام المباشر للإنترنت؛ بإحداث الأثر المطلوب في الأنظمة المرتبطة بالشبكة، عن طريق التهديد السيبراني؛ وهو التّوعد والترويع والتجسس، وإلحاق الضرر بالأفراد والأُسر عن طريق البريد الالكتروني أو وسائل التواصل، من خلال سرقة البيانات، وابتزاز الجهات المستهدفة، وذلك بتوظيف الجماعات المتطرفة المختّصة بالتقنية الحديثة، لإحداث الأثر المطلوب مباشرة في الأنظمة المحوسبة المرتبطة بالإنترنت لتحقيق أهدافها، ومن أبرز صور هذا القسم:
- الحرمان من الخدمة بما يُعرف بالقصف الالكتروني عن طريق وابل ضخم من رسائل البريد الالكتروني للقيام بتعطيلها وتدمير الأنظمة والبيانات باستخدام ملفات الاختراق لاستهداف البيانات الحساسة للمؤسسات الرسمية والخاصة.

3- خصائص الإرهاب الالكتروني وأهدافه [10]

يتميز الارهاب الالكتروني بعدّة خصائصٍ وسمات، من أبرزها؛ أنّه لا يحتاج عند ارتكابه إلى العنف، بل يتطلب حاسب آلي متصل بالشّبكة المعلوماتية، كما أنه جريمة عابرة للقارات، ويصعب اكتشافها، وإثباتها، نظراً لسرعة غياب الدليل وسهولة إتلافه.

ويهدف الإرهاب الالكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة أبرزها، نشر الرّعب بين الأشخاص والدول، والإخلال بالأمن العام، وإلحاق الضرر بالبنُية التحتية المعلوماتية وتدميرها، وإلحاق الضّرر بالأموال والمنشآت العامّة.

ثانياً: التحريض الالكتروني، مفهومه، وتجريم القانون له، وصوره.

مفهوم التّحريض الالكتروني:

يأتي التحريض في اللغة بمعانٍ متعددة من أبرزها؛ الحث والإحماء والحضّ على الشيء،[11] وحرّضه: أي دفعه وحثّه على القيام بالشيء وأغراه به.[12]

ويعرّف الهاجري التّحريض بأنه:" حثّ الغير وحمله على أمر غير مشروع وهو ارتكاب الجريمة "[13].

تجريم القانون للتحريض الالكتروني في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي [14]

يذكر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية جملة من الأفعال والأنشطة المنهي عنها، سواء عن طريق الاتفاق أو المساهمة أو المساعدة، في المواد الآتية تجريم الإرهاب الالكتروني، نذكر منها ما يخص التحريض الالكتروني على النحو

الآتي:

- في المادة الثالثة:" يعاقب بالسّجن مدّة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتي؛ وذكر منها:

1. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.
2. التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

صور الإرهاب الالكتروني

يشير الهاجري إلى صور التحريض الالكتروني بأمن الدولة وأنه يأتي على عدة صورٍ، ذكر منها؛ تسويغ أعمال الخوارج، والمظاهرات والاعتصامات، وتوظيف ذلك للتحريض على الدولة وعلى ولي الأمر عبر المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، والحث على المظاهرات والاعتصامات والخروج على الحاكم ووصفها بأحسن الأوصاف، وإيهام الشباب بأنه هذه الأعمال لا تخالف الشريعة الإسلامية [15].

المبحث الأول: منهج السنة النبوية في الكشف عن أساليب التحريض والوقاية منها

تعدّ وسيلة التّحريض من أقوى الوسائل التي يمارسها الإرهابيون لإحداث الفُرقة بين المسلمين أو تأليبهم على من يسوسهم ليضطرب المجتمع وتسوده الخُصومة والشّحناء والتباغض والحروب والفتن؛[16] وقد جاء في الحديث أيضا:" إنّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"؛[17] فجاءت السنّة النّبوية بمنهجها القويم تكشف عن هذه الأساليب لتوقيها، وتبين سبل الوقاية منها قبل وقوع الفتنة، ويأتي هذا المبحث لمعالجة هذه القضايا في مطلبين:

المطلب الأول: أساليب نشر التّحريض في ضوء الهدي النبوي

تعدّ الأراجِيف والشّائعات من أشدّ صور التّحريض التي يمارسها الإرهاب الالكتروني لإيقاع الاضطراب بين الناس ".[18] وممّا يُساهم في نشر تلك الأراجيف والشّائعات:

أوّلا: نقل الكلام دون تروٍّ وتفكّر بالعاقبة

إنّ الكلمة إذا خرجت لا تعود، وقد يتكلم المسلم بالكلمة دون أن يتأمل في آثارها؛ فتُحدث آثاراً جسيمة وعواقب وخيمة، قد تؤدي إلى التحريض وإيغار الصّدور، والإفساد، لذلك جاءت السنّة النّبوية تدعو المسلم إلى التّبين والتّعقل قبل النّطق بالكلام وإذاعته، يقول النّبي – صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المشْرِقِ"[19].

ثانياً: الإكثار من نقل الكلام والخوض في الأخبار

يعدّ الإكثار من نقل الكلام والخوض في أخبار الناس وحكاياتهم وما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم [20]. من الوسائل المعينة على نشر الإشاعة والأراجيف التي ينشرها المفسدون بغية التحريض؛ فنقلها يُعين على الإفساد ويؤول إلى الخطأ [21]؛ فوضحت السنة النبوية كراهية كثرة الكلام لخطرها وشدّة ضررها في التّحريش والتّحريض؛ فقد جاء في الحديث الشريف:" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ.... ".[22]

وفّسر العلماء جملة قيل وقال، بمعنى الإكثار من الكلام والإرجاف، والخوض فيما لا يعني[23]. وكلّ هذه

الأساليب مُعينة على التّحريض وتحقيق أهدافه.

وجاء في الحديث الشريف:" كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ". [24]

في هذا الحديث زجرٌ عن التّحديث بكل ما يسمع الإنسان، لأن ما يسمعه عادةً يكون فيه الصّدق والكذب؛ فإذا حدّث بكل ما سمع فقد يقع في الكذب ويساهم في نشر الأراجيف التي قد تكون من مآربها التّحريض[25].

ثالثاً: الغيبة والنّميمة

جاء في الحديث الشريف، قوله – صلى الله عليه وسلم:" لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[26]" [27].

والقتّات هو النمّام الذي ينقل النّميمة على سبيل الإفساد التّضرية بين المرء وصاحبه [28].

ويعد هذا أسلوباً واضحاً في التحريض والتحريش، لما فيه من التّفريق بين القلوب، وشقّ الصّفوف' [29] .

المطلب الثاني: منهج السنّة النّبوية في التّصدي لأساليب نشر التّحريض

جاءت السنة النبوية تخطّ منهج التعامل مع أساليب التّحريض ومعالجتها التّصدي لها من خلال الزجر عنها، وبيان خطرها، والتّهديد والوعيد لمن يرتكب شيئا منها:

أوّلا" الأمر بوجوب حفظ اللسان

أوجبت السنّة النبوية حفظ اللسان فأمرت المؤمن أن يفكر قبل أن يتكلم أو ينقل كلاماً، فإذا رأى فيه خيرا تكلّم، وإلا ليصمِت؛ لأنّ ضبط اللسان وحفظه هو أصل الخير كّله [30]؛ فلا يتكلّم فاحشاً يشتمل السبّ والنميمة والغيبة، والنميمة وإيغار الصدور بين المؤمنين، ولا يتكلم في المجالس لأجل التفكه والأنس فينقل كل ما يسمع غيبة أو كذبا أو نميمة [31]، جاء في الحديث الشريف قوله- صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [32].

قال النووي:" يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ النُّطْقَ بكلمة أو كلام أَنْ يَتَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ نُطْقِهِ فَإِنْ ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك"[33].

ثانياً: الزجر عن الكلام الفاحش والبذيء أو الذي يتضمن الشر وإيغار الصدور ببيان عواقب ذلك

جاءت السنة النّبوية تنهى عن أساليب التحريض وتزجر عنه من خلال بيان عواقب ذلك؛ فقد جاء في الحديث: "إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المشْرِقِ".

يبين الحديث عقوبة الكلام دون النظر في عواقبه ومآلاته، وأنّ هذا سيكون سببًا لهلاكه واستحقاقه العذاب، وإن لم يرد ذلك الباغي، لكنها آلت إلى هلاكه، فكتب عليه إثم ذلك [34].

وتوعدّ النبي – صلى الله عليه وسلم- القتّات بحرمانه الجنّة، زجراً له ليتوب عن هذا الفعل الشنيع الذي يحدث آثاره الجسيمة في التحريض ويشعل الفتنة كالنّار في الهشيم؛ فقال – صلى الله عليه وسلم-:"لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ".

إنّ هذا الوعيد الشديد يقتضي من سامع الخبر ومن نُقلت له نميمة ألا يصدّق كل ما نقل له، وأن يزجر الناقل له الخبر عن النميمة وينصحه، وألا يحمله ذلك على التجسّس وإذاعة الأخبار، ونظراً لما في هذا الأسلوب من الخطر الجسيم في التحريض وجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته [35].

ثالثاً: الحضّ على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كلّه.

جاءت السنة النبوية تبيّن أن المسلم المستكمل إيمانه هو من سلم المسلمون من آذاه قولاً وفعلاً وفي هذا حضٌّ على ترك الأذى بكافة صوره من السّب والاحتقار والتحريض بينهم [36]، فقد ورد في الحديث الشريف، قوله – صلى الله عليه وسلم-:" المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ"[37].

المبحث الثاني: التّوجيهات النّبوية عند وقوع الفتنة والتحريض

يعمد أهل الشّر والمفسدون وأعداء البشرية الذين قادهم الشيطان إلى إثارة الفتنة لتحقيق مآربهم في الإفساد وإثارة العداوة والبغضاء، والدعوة للقتل وإراقة الدماء، فقد جاء في الحديث عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:" إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً"[38].

ولا شكّ أنّ هذه الفتن تأتي كنتيجة مباشرة للتحريض في زعزعة الأمن الوطني، لذلك جاءت السنة النبوية تبين أهمية الأمن الوطني في مقاومة التحريض، وتبين المنهج الحكيم عند وقوع الفتنة، وجاء هذا المبحث يعالج تلك القضايا في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية حماية الأمن الوطني في مقاومة التّحريض

أولا: أهمية حماية الأمن الوطني

يعد الأمن الوطني ضرورةً إنسانية وشرعية في الحفاظ على المجتمعات، لذلك فإن أي محاولة للتحريض على السّلطات يعرّض الأوطان إلى زعزعة أمنها، وتحقيق مآرب الأعداء المفسدين، الأمر الذي يتطلب من ولاة الأمر العمل على تعزيز الأمن الوطني، وتعدّ مسؤولية رعاية الأمن العسكري، أمر أساسي للتصدي للإرهاب بجميع وسائله، لذلك رعى النّبي –صلى الله عليه وسلم– هذا الجانب من خلال الإعداد العسكري والاستعداد للمواجهات والأخطار التي تهدد البلاد وأهلها ، يقول النّبي _صلّى الله عليه وسلّم_: "من جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا".[39]

وذكر الماوردي الأمور التي يجب على ولي الأمر القيام بها لحماية أمن البلد[40]؛ وهي وجوب حماية الأمن والذب عن حمى الوطن، وتحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بمآربهم من انتهاكات الحرمات وسفك الدماء؛ فيتوجب على كل دولة سنّ القوانين واللوائح التي تقاوم الإرهاب بشتّى صوره وأشكاله.

ثانياً: أهمية الالتفاف حول القيادة والتزام الجماعة

جاءت السنّة النبوية تبين أهمية الالتفاف حول القيادة والتزام الجماعة وتبين أثر ذلك في التصدي للعدوان الإفساد من جهة الأعداء من خلال الآتي:

1– إرساء مبدأ الوحدة ونبذ الفرقة والاختلاف والتقاتل

إن الاختلاف بين أهل الجماعة الواحدة يجعل قلوبهم متفرقة بسبب العداوة والكراهية، ويجعل الطريق ميسرا لنفوذ العدو إلى قعر دارهم، وتنفيذ مآربهم الإرهابية، لذلك أكدت السنة على مبدأ الوحدة والالتفاف حول الجماعة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم-:" لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا". [41]

قال ابن حجر:" وفي الحديث الحضّ على الجماعة والأُلفة والتّحذير من الفُرقة والاختلاف". [42]

وكذلك حذّرت السنّة النّبوية من السباب والتقاتل بين المسلمين لأن ذلك مفضٍ إلى إزهاق الروح:" سِباب المسلم فُسوق وقِتاله كُفر ". [43]

وشدّدت السنة النبوية في قضية التكفير وحرمة ذلك لما يعقبه من استباحة الدّماء والأعراض والأموال؛ فعن أبي هُريرة –رضي الله عنه– أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قال: " إذا قال الرّجل لأخيه يا كافر فقد باءَ به أحدهما ". [44]

2– النّهي عن الخروج على الحاكم

جاءت السّنة النبّوية تأمُر الرعيّة بالالتفاف حول راية ولي الأمر، وإن رأوا منه ما يُنكرون،" منْ كَرِه مِنْ أميره شيئا فليصْبر فإنّه من خرج من السّلطان شبْرا مات ميتة جاهليّة". [45]

فالخروج عن أمر الحاكم يؤول إلى التناحر والاختلاف وانقسام الصف وسفك الدّماء بغير حقّ. [46]

وأرشد النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– صحابته الكرام إلى منهج التّعامل مع الفتنة بإشارة صريحة دعا فيها إلى وجوب طاعة الإمام والتزام المنهج المستقيم:" أوصيكم بتقوى الله والسمع والطّاعة لمن ولي عليكم وإن عبدا حبشيّا، فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنّواجذ". [47]

وهذا الحديث تضّمن عدة تدابير ينبغي للمسلم الأخذ بها في حال الفتنة وهي السّمع والطاعة للإمام المسلم أيا كان جنسه وعدم الخروج عليه بأي تأويل كان، حتى لو بدا منه ما يُكره، وكذلك الدعوة إلى التزام جماعة المسلمين وعدم التّفرق عنهم فرقا ومذاهب، مع التّمسك بالكتاب والسنّة ومنهج السّلف الصّالح.

وها هو حُذيفة بن اليمان–رضي الله عنه– الذي كان يسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلّم – عن الشرّ مخافة أن يدركه، تراه يسأل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–:" فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ"، ويجيبه –صلّى الله عليه وسلم– بقوله:" تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلاَ إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ". [48]

قال ابن بطّال: "وفيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور". [49]

وجاء في الحديث الشريف، قوله – صلى الله عليه وسلم–:"مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"[50].

وفي التّعبير النبوي:" يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ "، تعبيرٌ واضح يقصد به من أراد بكم اختلاف الكلمة وتنافر النفوس والمبايعة لإمام ثانٍ [51]، وهذا التحريض يؤدي إلى سفك الدماء، فبعض العلماء عدّه كسفك الدّم الحرام لأن الفتنة مؤدية له[52].

المطلب الثاني: التّوجيهات النّبوية عند وقوع فتنة التّحريض

أوّلا: النّهي عن الخوض في الفتنة أو نشرها.

لقد نهى الإسلام عن نشر الفتنة بين الناس، و حذر النبيّ –عليه الصلاة والسلام– من الفتن أو أن يكون الإنسان جزءًا منها، وقد أخبر النبي الكريم صحابته عن حدوث الفتنة تهيئة لهم، ووجّههم إلى كيفية التّعامل معها بإخبارهم عنها ،وإرشادهم إلى ما ينبغي القيام به في ظروف الفتن والمِحن؛ فقال:"تَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَمَنَ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأ ، أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ.".[53]

والمراد في هذا الحديث كلّ فتنة بين المسلمين إذ أنّه غير جائز للمسلم النهوض في شيء منها.[54]

ثانياً: الدعوة للعزلة والتّعرّب والتزام الحِياد

دعا النّبي –صلّى الله عليه وسلّم – إلى العزلة والتّعرب في حال الفتنة والتزام الحياد بعدم التطلّع للفتنة والتّعرض لها درءا من الوقوع في الفتنة إذ أنّ الشّر والهلاك يكون بحسب التعلّق بها[55]

جاء في الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلّى الله عليه وسلم: "سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَمَنَ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[56]، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأ ، أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ".[57]

قال ابن حجر: "أي القاعد في زمانها عنها، قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه، .... والساعي: بحيث يكون سببا لإثارتها ثمّ من يكون قائما بأسبابها ".[58]

ووجّه النّاس إلى بعض الأماكن التّي قد تكون ملجأ ومعاذا، كأن يلحق بإبله وغنمه أو أرضا له يعتني بها يشغل نفسه في ذلك عن الفتنة، كما في الرّوايات الآتية:

"...مَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ: قَالَ «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ..".[59]

"يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[60] الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ[61]، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ".[62]

ويوجّه حذيفة –رضي الله عنه – في موضع آخر إلى الانشغال بالعلم عن الفتنة وتعلّم كتاب الله واتّباع ما فيه:

عن حُذيفة –رضي الله عنه –قال:" قلت: يا رسول الله هل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر نحذره قال: "يا حذيفة عليك بكتاب الله فتعلّمه واتّبع ما فيه خيرا لك".[63]

ثالثاً: النّهي عن الاقتتال، والأمر بكفّ اليد واللّسان، واتّخاذ الأسباب التي تمنع الاقتتال.

نهى النّبي –صلّى الله عليه وسلم– عن مقاتلة المسلمين بعضهم لبعض وعدّ ذلك فعلاً شنيعا يؤول بصاحبه إلى النّار وغضب الجبار لما في ذلك من انتهاك لحرمة المسلم بسفك الدماء وترويع الآمنين وانتهاك للكرامة الإنسانية وانتشار الفساد.

فقد جاء في الحديث الشّريف عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:" إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ".[64]

والمراد في هذا الحديث هو من لم يرَ القتال في الفتنة إذا اختلط الحقّ بالباطل، أو كان القِتال على الملك وطلب الدّنيا واتباع الهوى، أمّا في نصرة الحقّ وقتال الباغِين فرأي جمهور الصّحابة إلى وجوب ذلك في حال وضوح الحقّ حتى لا يتمرّد أهل البغي. [65]

ولم يقف التّوجيه النّبوي عند النّهي عن القتِال، بل أمر بالكفّ عن الوسائل المؤدّية إليه:

فقد مرّ سابقا الأمر بالعزلة والتزام البيت والانشغال بأعمال العبادة وتعاطي الرزق، وجاء روايات أخرى تأمر تصريحا بكفّ اللّسان وكسر السّيف:

فممّا جاء في الحديث الشريف:".... فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ: قَالَ «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ..".

ونوّه إلى خطورة اللّسان والخوض في الفتن، مبيّنا أن إشراف اللّسان في هذه المواقف كوقوع السّيف:

عن أبي هريرة، أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ". [66]

وَإِشْرَاف اللِّسَان: أَيْ إِطْلَاقه وَإِطَالَته، وشبّهه عليه – الصّلاة وأتمّ التّسليم– بوقوع السَّيف في التأثير. [67]

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، لا يسعني إلا أن أسجّل أهم النّتائج والتوصيات:

النّتائج

1. تعدّدت وسائل الإرهاب الالكتروني، ومن ذلك التحريض على زعزعة الأمن الوطني، عن طريق الاشتراك أو المساهمة في تفريق الكلمة والدعوة للاقتتال والعصيان.
2. تعدّ وسيلة التحريض من أقوى الوسائل التي يمارسها الإرهابيون لإحداث الفرقة وزعزعة الأمن الوطني وإشعال الفتن، وهي من أعظم الفتن التي يحبذها إبليس ويدعو إليها أنصاره.
3. تعد الأراجيف والشائعات من أشد صور التحريض التي يمارسها الإرهاب الالكتروني، وبذلك يشكل مصيدةً سهلة للبسطاء والعوام من الناس.
4. كشفت السنّة النّبوية عن أساليب نشر التحريض التي قد يقع بها العوام، بنقل الكلام دون تفكر بالعاقبة أو جهل المصدر، أو حبا في نقل الكلام والخوض في الأخبار غيبة ونميمة.
5. وضعت السنّة النبوية منهجا في التّصدي لأساليب نشر التحريض للوقاية منها، من خلال الزجر عنها، وبيان خطرها، والتهديد والوعيد لمن يرتكب شيئاً منها.
6. جاءت التوجيهات النبوية توضح للمسلم كيفية التعامل مع الفتنة والتحريض عند وقوعهما وملاحظة آثارهما من التقاتل وإراقة الدماء، لما في ذلك من أهمية كبرى في حماية الأمن الوطني، وذلك من خلال الدعوة إلى الإعداد الأمني والتصدي لجميع وسائل الإفساد بشتى صوره وأشكاله، وأكدت على أهمية الالتفاف حول الجماعة والقيادة مع ضبط النفس والنهي عن الخوض في الفتنة أو نشرها، ومحاولة اعتزالها والانشغال بما هو أنفع من أمور المعاش والعبادة.

التوصيات:

1. تُوصي الباحثة، بضرورة تكثيف مثل هذه الدّراسات الخاصّة بالتهديد الالكتروني بكافة أشكاله كالابتزاز والتشهير.
2. تُوصي الباحثة، بضرورة إضافة مواد أخرى إلى لائحة تجريم الإرهاب الالكتروني، والتي تقضي بالتّعزيز لمن يساهم في نشر التحريض جاهلاً ولو بغرامة تُشعره بالتنبّه والتّمهل قبل أن يخوض في أمورٍ لا يجهل عاقبتها.

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى القبول، والعفو عن الزلل، والله ولي التوفيق.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش(References)

[1] Rashid bin Zumran Al Hajiri, "Jarīmah al Taḥrīḍ al Aliktarawnī al Mukhillah bi Amn al Dawlah: Dirāsah Muqārinah", Master Thesis, (KSA: King Muhammad bin Saud Islamic University, 1433.

الهاجري، راشد بن رمزان الهاجري، جريمة التّحريض الالكتروني المخلّة بأمن الدولة، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433هـ.

[2] Samir Sadoon Al Aamiri, (2016), "Al Taḥrīḍ 'ala Irtikāb al Jarā'im al Irhābiyyah bi Istikhdām Wasā'il al Taqniyyah al Ḥadīthah", *Journal of Legal Sciences,* Baghdad University, Vol. 31, No. 1, pp: 567-596. https://www.iasj.net/iasj/article/119018

العامري، سامر سعدون، التّحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج: 31، العدد 1، 2016، https://www.iasj.net/iasj/article/119018

[3]Yasir Muhammad Al Lamai, *Jarīmah al Taḥrīḍ 'ala al 'Unaf bayn Ḥurriyyah al Ra'yi wa Khiṭāb al Karāhiyyah*, Faculty of Law, Tanta University, Egypt, https://law.tanta.edu.eg/files/Conf/

اللّمعي، ياسر محمد، جريمة التّحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، "دراسة تحليلية مقارنة"، جامعة طنطا، كلية الحقوق، https://law.tanta.edu.eg/files/Conf/

[4] Karam Salam Abd al Rauf, "Cybercrime in the Islamic Jurisprudence and the Positive Law", Seventh Virtual International Conference, *Arab Democratic Center - Berlin - Germany, Al-Jufra University, Libya*, May 14-15, 2022, https://www.democraticac.de/?p=79912

عبد الرؤوف، كرم سلام، الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ندوة بعنوان:" الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، ندوة بعنوان:" الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" وقائع أعمال المؤتمر الدولي السابع الافتراضي ايام 14-15/ آيار 2020م المركز الدمقراطي العربي- برلين – ألمانيا، جامعة الجفرة- ليبيا، https://www.democraticac.de/?p=79912

[5] Rabi Rafi'ī, Al Irhāb al Quwalī wa 'Alāqatuhu Bil Jarīmah al Munaẓamah: Al Irhāb al Aliktarūnī Namūzajan, *Majallah al Qanūn wal 'Ulūm al Siyāsiyyah, Vol. 7, Issue 1, 2020*, pp: 10-78

رافعي، ربيع، الإرهاب الدولي وعلاقته بالجريمة المنظّمة: الارهاب الالكتروني أنموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2020م، المجلد 7، العدد 1، 2020م، ص:10-78.

[6] Abd al Rahman bin Abdullah al Sanad, Wasā'il al Irhāb al Aliktarūnī: Ḥukmuhā fil Islām wa Ṭuruq Mukāfaḥatuhā, *The World Conference on "Islam's Position on Terrorism"*, (KSA: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2004), p: 5, https://al-maktaba.org/book/1244

السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الالكتروني" حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.2004م، ص:5، https://al-maktaba.org/book/1244

[7] Abd al Rahman bin Abdullah al Sanad, Wasā'il al Irhāb al Aliktarūnī: Ḥukmuhā fil Islām wa Ṭuruq Mukāfaḥatuhā, *The World Conference on "Islam's Position on Terrorism"*, (KSA: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2004), p: 5, https://al-maktaba.org/book/1244

السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الالكتروني" حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.2004م، ص:5، https://al-maktaba.org/book/1244.

[8] Mahmud Al-Hamdan, "Al Irhāb al Aliktarūnī wa Subul Al Muwājahah", Islamic Militry Counter Terrorism Coalition, Jan 21, 2021), https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/articles2112021.aspx

الحمدان، محمود، الإرهاب الالكتروني وسبل المواجهة، موقع التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/articles2112021.aspx.

[9] Mahmud Al-Hamdan, "Al Irhāb al Aliktarūnī wa Subul Al Muwājahah", Islamic Militry Counter Terrorism Coalition, Jan 21, 2021), https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/articles2112021.aspx

الحمدان، محمود، الإرهاب الالكتروني وسبل المواجهة، موقع التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/articles2112021.aspx.

[10] Rashid bin Zumran Al Hajiri, *Jarīmah al Taḥrīḍ al Aliktarawnī al Mukhillah bi Amn al Dawlah: Dirāsah Muqārinah*, p: 51.

الهاجري، راشد بن رمزان، جريمة التّحريض الالكتروني المخلّة بأمن الدولة، "دراسة مقارنة"، ص:51.

[11] Muḥammad bin Mukarram Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, (Beirūt: Dār e Ṣādir , 7:133.

ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، (د.ت ، 7/133.

[12] Ibn Manẓūr, Lisān al 'Arab, 7: 133.

ابن منظور، لسان العرب، 7/133.

[13] Rashid bin Zumran Al Hajiri, *Jarīmah al Taḥrīḍ al Aliktarawnī al Mukhillah bi Amn al Dawlah: Dirāsah Muqārinah*, p: 32

الهاجري، راشد بن رمزان، جريمة التّحريض الالكتروني المخلّة بأمن الدولة، "دراسة مقارنة"، ص:32.

[14] *Anti-Cyber Law*, Royal Decree No. M/17, March 27, 2007. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، تاريخ الإصدار، 2007/03/27م، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

[15] Rashid bin Zumran Al Hajiri, *Jarīmah al Taḥrīḍ al Aliktarawnī al Mukhillah bi Amn al Dawlah: Dirāsah Muqārinah*, p: 108.

يُنظر: الهاجري، راشد بن رمزان، جريمة التّحريض الالكتروني المخلّة بأمن الدولة، "دراسة مقارنة"، ص:108.

[16] Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Al Minhāj*, (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, 1392 , 17: 156.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، 17 / 156.

[17] Muslim bin Al Ḥajjāj Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Kutub al 'Arabī, n.d. , Ḥadīth # 2812.

أخرجه النيسابوري، مسلم بن الحجاج، في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس، حديث رقم 2812، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[18] Ahmad bin Abd al Rahman Al Sawayan, *Naḥw Manhaj Shar'ī Fī Talaqqī al Akhbār Wa Riwāyatihā* (Dār al Sulaym, 2000, p: 25.

الصويان، أحمد بن عبد الرحمن، نحو منهج شرعي في تلقي الأخبار وروايتها، دار السليم، 2000م، ص:25.

[19] Muhammad bin Ismail Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, (Dār Tawq al Najāh, 1422 AH), Ḥadīth # 6477, Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 2988.

متّفق عليه: أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، دار طوق النجاة، 1422، حديث رقم6477، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث رقم 2988.

[20] Al Nawawi, *Al Minhāj*, 12:11.

يُنظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 12 : 11.

[21] Ahmad bin Ali Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*, (Beirut: Dār al Ma'rifah, 1379 AH), 10: 407.

يُنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 10 : 407.

[22]Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1407, Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1715.

متفق عليه: أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب قوله تعالى:" لا يسألون الناس إلحافا". حديث رقم 1407. والنيسابوري، في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، حديث رقم 1715.

[23] Ali bin Khalf Ibn Battal, *Sḥarḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, (Riyadh: Maktabah al Rushd, 2003), 6: 531.

يُنظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، 6 : 531.

[24] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 5.

اخرجه، النيسابوري، في مقدمة صحيحه، باب "كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع، حديث رقم 5.

[25] Al Nawawi, *Al Minhāj*, 1: 75.

يُنظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1 : 75.

[26] Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*, 10: 473.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَتَّاتِ وَالنَّمَّامِ أَنَّ النَّمَّامَ الَّذِي يحضر الْقِصَّة فَيَنْقُلُهَا وَالْقَتَّاتُ الَّذِي يَتَسَمَّعُ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَنْقُلُ مَا سَمِعَهُ، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10 : 473.

[27] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 6056; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 105.

متفق عليه: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، حديث رقم 6056، والنيسابوري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم 105.

[28] Hamd bin Muhammad Al Khattabi, *Ma'ālim al Sunan*, (Aleppo: Al Ma ṭ ba'ah Al 'ilmiyyah), 4: 120; Al Nawawi, *Al Minhāj*, 2: 112.

يُنظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 4 : 120، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2 : 112.

[29] Ibn Battal, *Sḥarḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, 9: 249.

يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9 : 249.

[30] Abd al Muhsin bin Hamd Al Badr, *Fatḥ al Qawīī al Matīn fī Sharḥ al Arba'īn wa Tatimmah Al Khamsīn lil Nawawī wa Ibn Rajab*, (Al-Damam: Dār Ibn al Qayyim, 1424 AH), p: 62.

يُنظر: البدر، عبد المحسن بن حمد، فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب، دار ابن القيم، الدمام، 1424هـ، ص:62.

[31] Abd al Rahman bin Ahmad Ibn Rajab, *Jāmi' al 'Ulūm wal Ḥikam*, (Beirut: Mu'assasah al Risālah, 2001), 1: 399; Muhammad bin Salih Al Uthaymin, *Sharḥ Riyāḍ al Ṣāliḥīn*, (Riyadh: Dār al Waṭan, 1426 AH), 1: 516, 4: 111.

يُنظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م،1: 339، والعثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن، الرياض، 1426هـ، 1 : 516، 4 : 111.

[32] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 6457.

أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم 6457.

[33] Al Nawawi, *Al Minhāj*, 18: 117.

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 18 : 117.

[34] Ibn Battal, *Sḥarḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, 10: 187.

يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 10 : 187.

[35] Ibn Battal, *Sḥarḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, 2: 113.

يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2 : 113.

[36] Ibn Battal, *Sḥarḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, 1: 62; Al Nawawi, *Al Minhāj*, 2: 10.

يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1 : 62، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2 : 10.

[37] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 10; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 41.

متفق عليه: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم 10، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، حديث رقم 41.

[38] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 2813.

أخرجه النيسابوري، في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس، حديث رقم

.2813

[39]Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 2843.

أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب من جهز غازياً، أو خلفه بخير، حديث رقم 2843.

[40] Ali bin Muhammad Al Mawardi, *Al Aḥkām al Sulṭāniyyah*, (Cairo: Dār al Ḥadīth, 2006), p: 40.

يُنظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، 2006م. ص:40.

[41] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 2279.

أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم 2279.

[42] Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*, 9: 102.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9: 102. بتصرف يسير.

[43] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 6665.

أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم 6665.

[44] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 5752.

أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم 5752.

[45] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 6645.

أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قوله النبي –صلى الله عليه وسلم–:" سترون بعدي أمورا تنكرونها" حديث رقم 6645.

[46] Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*, 13: 7.

انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13: 7.

[47]Muhammad bin Esa Al Tirmidhi, *Al Sunan*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, Ḥadīth # 2676.

أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، في سننه، كتاب المناقب باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم: 2676.

[48]Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 3411; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 4890.

متفق عليه: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام "، حديث رقم 3411. والنيسابوري، في صحيحه، كتاب الإمارة باب، وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم: 4890.

[49] Ibn Battal, *Sḥarḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, 10: 33.

ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 10: 33.

[50] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1852.

أخرجه النيسابوري، في صحيحه، كتاب الإمامة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو جميع، حديث رقم 1852.

[51]Al Nawawi, *Al Minhāj*, 12: 242.

يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 12 / 242.

[52]Ibn Rajab, *Jāmi' al 'Ulūm wal Ḥikam*, 1: 326.

يُنظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 1 : 326.

[53] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 3601; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 2886.

متفق عليه: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام، حديث رقم 3601، والنيسابوري، في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث رقم 2886.

[54]Ibn Battal, *Sḥarḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*,10: 20.

يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 10: 20.

[55]Al Nawawi, *Al Minhāj*, 18: 9.

يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 18: 9.

[56]Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*, 13: 31.

قال ابن حجر: "أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه وحاصله ان من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ويحتمل ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول القائل من غالبها غلبته". يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13: 31.

[57]Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 3406; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 7429.

متفق عليه: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم 3406، والنيسابوري، في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم 7429.

[58]Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*, 13: 22.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13: 22.

[59]Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 7234.

أخرجه النيسابوري، في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم 7234.

[60] Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*, 1: 69.

شعفه: كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال، يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1: 69.

[61]Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*,1: 69.

قوله ومواقع القطر: بالنصب عطفا على شعف أي بطون الأودية، يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1: 69.

[62] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 19.

أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، حديث رقم 19.

[63] Muhammad Abu Hatim Ibn Hibban, *Al Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, (Beirut: Mu'ssasah Al Risālah, 1408 AH), Ḥadīth # 117.

أخرجه ابن حبان، محمد أبو حاتم، في صحيحه المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، كتاب العلم، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تعلم كتاب الله جل وعلا واتباع ما فيه عند وقوع الفتن خاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ، حديث رقم:117.

[64] Al Bukhari, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 31; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 7438.

متفق عليه: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا"، حديث رقم 31. وأخرجه النيسابوري، في صحيحه، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، حديث رقم 7438.

[65] Ibn Hajar Al Asqalani, *Fatḥ al Bārī*, 13: 33,34.

يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13: 33 -34.

[66]Sulayman bin Asaath Abu Dawud, *Al Sunan*, (Beirut: Al Maktabah al Aṣariyyah), Ḥadīth # 4246.

أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في السنن، كتاب الفتن، باب كفّ اللّسان، المكتبة العصرية، بيروت، حديث رقم 4264.

[67]Muhammad Shams al Haq Al Azim Abadi, *'Awn al Ma'būd Sharḥ Sunan Abū Dāwūd*, 11: 232.

يُنظر: العظيم آبادي: أبو الطّيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 11: 232 .